الأمم المتحدة
S/RES/1528(2004)
مجلس الأمن
Distr.: General
27 February 2004

القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩١٨، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥١٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وبيانات رئيسه المتعلقة بكوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها **وإذ يشير** إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا – ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99) (اتفاق لينا – ماركوسي) الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في الآونة الأخيرة، لا سيما عودة القوى الجديدة إلى الحكومة، والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمحادثات بين رئيس جمهورية كوت ديفوار والقوى الجديدة،

وقد وضع في الاعتبار أن الطرفين الإيفواريين حققا التقدم الذي دعا إليه الأمين العام بالنسبة للخطوات المذكورة في الفقرة ٨٦ من تقريره عن كوت ديفوار المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/3)، وفقا لما تم تأكيده للمجلس في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، **وإذ يشجع** الطرفين الإيفواريين على مواصلة جهودهما في هذا الاتجاه،

270204 270204 04-25318 (A)

وإذ يدعو الأطراف وحكومة المصالحة الوطنية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) عن الأطفال في الصراعات المسلحة، فضلا عن قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يرحب ويشجع جهود الأمم المتحدة في مجال توعية أفراد حفظ السلام بأساليب الوقاية والمكافحة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية في جميع عملياتها لحفظ السلام،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة الاقتصادية في كوت ديفوار وأثره الخطير على المنطقة دون الإقليمية ككل،

وإذ يرحب بالتزام الاتحاد الأفريقي بدعم عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى دعمه الكامل لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجهود فرنسا الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع **وإذ يرحب**، بوجه خاص، بالعمل الفعال الذي قامت به قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تحقيق الاستقرار في ذلك البلد،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها رئيس جمهورية كوت ديفوار إلى مجلس الأمن في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والتي طلب فيها تحويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى عملية لحفظ السلام،

وإذ يحيط علما بطلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى مجلس الأمن في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إنشاء عملية لحفظ السلام في كوت ديفوار،

وإذ يلاحظ أن الاستقرار الدائم في كوت ديفوار سيكون متوقفا على السلام في المنطقة دون الإقليمية، لا سيما في ليبريا، **وإذ يؤكد** أهمية التعاون بين بلدان المنطقة دون الإقليمية لتحقيق هذه الغاية، فضلا عن ضرورة تنسيق جهود بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية للمساهمة في تعزيز السلام والأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن كوت ديفوار المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/3 و Add.1 و Add.2)،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (A/2004/100)،

وإدراكا منه للتحديات المستمرة التي تجابه الاستقرار في كوت ديفوار، **وإذ يقرر** أن الحالة في كوت ديفوار ما برحت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، **ويطلب** إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، **ويقرر** لذلك تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٢ - **يقرر** أن تضم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فضلا عن العنصر المدني والقضائي والإصلاحي المناسب، قوة عسكرية قوامها ٦ ٢٤٠ فردا تابعين للأمم المتحدة، بينهم ٢٠٠ مراقب عسكري و ١٢٠ من ضباط الأركان وعددا يصل إلى ٣٥٠ من أفراد الشرطة المدنية، وفق ما يتطلبه أداء المهام المكلفة بها المحددة في الفقرة التالية ٦؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشجع بعثات الأمم المتحدة في غرب أفريقيا على المشاركة في الدعم السوقي والإداري، إلى أبعد مدى ممكن، دون الإخلال بقدراتها التشغيلية فيما يتعلق بولاياتها، من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من فعالية البعثات والتقليل إلى أدنى حد من تكاليفها؛

٤ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تضطلع بولايتها، في إطار من الترابط الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وليبريا، بما في ذلك خاصة منع نقل الأسلحة والمقاتلين عبر الحدود المشتركة وتنفيذ برنامجي نزع السلاح والتسريح؛

٥ - **يؤكد من جديد** دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام **ويوافق** على سلطته الكاملة على تنسيق وإدارة جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٦ - **يقرر** أن تكون ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بالتنسيق مع القوات الفرنسية المأذون لها في الفقرة ١٦ أدناه، كما يلي:

رصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة

(أ) مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ والتحقيق في ما وقع من انتهاكات لوقف إطلاق النار؛

(ب) الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة فيما بين جميع القوات الإيفوارية المشاركة، على النحو المبين في قراره ١٤٧٩ (٢٠٠٣)؛

(ج) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على رصد الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين الليبريين وحركة المقاتلين؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين

(د) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على الاضطلاع بإعادة تنظيم كافة القوات الإيفوارية المعنية وضمان أمن مواقع إيواء تلك القوات؛

(هـ) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال؛

(و) التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي للإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين من أجل المقاتلين السابقين الأجانب، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال، دعما لجهود حكومة المصالحة الوطنية وبالتعاون مع الحكومات المعنية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإنمائية الدولية، والدول المانحة؛

(ز) كفالة أن يراعي البرنامجان المذكوران في الفقرتين (هـ) و (و) الحاجة إلى نهج إقليمي؛

(ح) حراسة الأسلحة والذخائر وغير ذلك من العتاد العسكري الذي يسلّمه المقاتلون السابقون والعمل على وضع ذلك العتاد في مكان أمين أو إبطال مفعوله أو تدميره؛

حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين

(ط) توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والقيام، دون المساس بمسؤولية حكومة المصالحة الوطنية، بتوفير

الحماية للمدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض وشيكا للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها؛

(ي) دعم العمل على توفير الأمن لوزراء حكومة المصالحة الوطنية بالتنسيق مع السلطات الإيفوارية؛

دعم تقديم المساعدة الإنسانية

(ك) تيسير الانتقال الحر للأشخاص والبضائع والمساعدة الإنسانية بجملة وسائل من بينها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة؛

دعم تنفيذ عملية السلام

(ل) العمل، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، على تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أرجاء كوت ديفوار؛

(م) إتاحة الإشراف والإرشاد والمساعدة التقنية لحكومة المصالحة الوطنية، بمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشركاء دوليين آخرين، للتحضير والمساعدة في إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وشفافة مرتبطة بتنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي، لا سيما الانتخابات الرئاسية؛

تقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان

(ن) الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد النساء والفتيات، والمساعدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية المساعدة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب؛

الإعلام

(س) تعزيز تفهُّم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وسط المجتمعات والأطراف المحلية، عن طريق بناء قدرة إعلامية فعالة، بما في ذلك إنشاء قدرة بث إذاعي للأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

القانون والنظام

(ع) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية، بالتضافر مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية، على إعادة تواجد الشرطة المدنية من جديد في

جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية حول إعادة بناء أجهزة الأمن الداخلي؛

(ف) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية الأخرى، على إعادة إنشاء سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام إيلاء اهتمام خاص للمكوِّن الجنساني ولمكوِّن حماية الأطفال في عمل موظفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٨ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة المصالحة الوطنية إبرام اتفاق بشأن مركز القوات خلال فترة الثلاثين يوما التي تلي اعتماد هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، **ويلاحظ** أن اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) سيطبق مؤقتا لحين إبرام هذا الاتفاق؛

١٠ - **يؤكد** أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط للتدابير المنصوص عليها بموجب اتفاق لينا - ماركوسي، **ويطلب** أن تفي الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق لينا - ماركوسي حتى يمكن بخاصة عقد الانتخابات الرئاسية القادمة في عام ٢٠٠٥ وفقا للمواعيد المحددة في الدستور؛

١١ - **يدعو** جميع الأطراف إلى التعاون الكامل في نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفي عملياتها، وذلك بوجه خاص من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في جميع أراضي كوت ديفوار؛

١٢ - **يؤكد من جديد** بصفة خاصة ضرورة قيام حكومة المصالحة الوطنية بالتنفيذ الكامل والفوري لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك حل جميع الجماعات المسلحة، وخاصة الميليشيات، وقمع جميع أنواع المظاهرات في الشوارع التي تؤدي إلى البلبلة، لا سيما من جانب شتى جماعات الشباب، وإعادة بناء القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي؛

١٣ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة النظر في كيفية دفع عجلة التنمية الاقتصادية في كوت ديفوار بهدف تحقيق استقرار طويل الأجل في كوت ديفوار والمنطقة دون الإقليمية برمتها؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي وتنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن يقدم له تقريرا عن ذلك كل ثلاثة أشهر، يشمل استعراضا لقوام القوة من أجل تخفيض عددها على مراحل في ضوء التقدم المحرز على الأرض والمهام المتبقية التي يتعين القيام بها؛

١٥ - **يقرر** أن يجدد حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الإذن الممنوح للقوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار بموجب قراره ١٥٢٧ (٢٠٠٤)؛

١٦ - **يأذن** للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة طوال فترة اثني عشر شهرا تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقا للاتفاق المزمع إبرامه بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والسلطات الفرنسية، وذلك بوجه خاص من أجل:

- الإسهام في استتباب الأمن العام في منطقة عمليات القوات الدولية،
- التدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار دعما لعناصرها التي يتعرض أمنها للخطر،
- التدخل في حالة وقوع أعمال عدائية خارج المناطق الخاضعة مباشرة لسيطرة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إذا دعت الظروف الأمنية إلى ذلك،
- المساعدة في حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها؛

١٧ - **يطلب** إلى فرنسا أن تواصل تقديم تقرير دوري له عن جميع جوانب ولايتها في كوت ديفوار؛

١٨ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.